

درس تفسير آيات الأحكام رقم الدرس (٢١) لمعالي الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يا ايها الذين امنوا اذا قتمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين او جاء احد منكم من الغائب او لامست النساء - 00:00:02

اfilm تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بجوهكم وايديكم منه ما يريده الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريده ليطهركم. وليتم نعمته عليكم لعلكم يا ايها الذين امنوا اذا قتمت الى الصلاة فاغسل - 00:01:07

اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبة وان كنتم الاكملان على اشرف هذه الاية يا الله بعض المسائل والاحكام الاخلاص والقبول هذه الاية الكريمة يجب غسلها - 00:02:02

ورد في هذا ورد المصح كل من ينبغي اذا غسل العضو غالب على ظنه ان الماء قد وصل الى هذا هو وهو حقيقة الغسل في لغة العرب هذا الغسل كان لزاما - 00:03:50

معناه ينبغي او مانع يمنع والحال والمانع كثيرا الله عز وجل اذا وجدت الماء هذا النوع يمنع من وصول الماء الى ظاهر مسح منع من وصول الى ظاهر البشرة فمنع من - 00:05:26

ينبغي ان البشرة هذه الاية الكريمة بين الله فيها وفرض وواجب كما تقدم قلنا الموالاة نزعه بعض العلماء قال يا ايها ايراده بالفاء الولاء مباشرة على الولاء ولم يفصل على اشتراط الموالاة - 00:07:13

كذلك الترتيب عليه وردت في عضوا منها على عضو ولان الله حين غسل اليدين الرجلين داوم على هذا يدل لا يصح اذا وقع مرتبها على هذا هذه الاية الكريمة زائدة على هذه - 00:08:15

وردت في منها ما ورد الامر به مضمرة من النبي ما لم يرد ورد الامر ايقظ من نومه بناء على ذلك تتميما ما ورد في هذه الاية الكريمة بهذه الاية الكريمة - 00:09:19

عدم وجود فاؤلا للمضمضة كان من هدي عليه الصلاة والسلام توأم بدأ بالمضمضة المظمضة مأخذة من قول العرب مضمرة الحية في جحرها اذا تحركت مضمرة فيها اول تحرير الامر الثاني مجاه - 00:10:05

كلاهما ورد عن ادخل الماء في فمه ولفظه ذلك قال العلماء مضمرة الكاملة على ولم يلفظ قالوا انه لا يكون لا هذه المضمضة امر النبي اذا قوله اذا توضأ فمضمض - 00:10:53

قال بعض العلماء يدل مضمرة واجبة قال جمهور العلماء واجبة بهذه الاية الكريمة ان الله سبحانه الفم مضمرة هو من داخل ولا يرى عند المواجهة بناء على ذلك قالوا على الافضل والاكمال - 00:11:46

وهذا ما ظاهره الوجوب تصرف عن هذا هذه الاية لو قال قائل دليل على خبرة بظاهر ماذا لا تقولون ان اوجبتم والجواب ان الاعرابي قال يا رسول كيف اتوا قال توضأ - 00:12:44

ما امرك ما قالوا فرده ظاهر القرآن وجوهكم هذا لا يدل على المضمضة ولو لا ورود هذا الحديث صلى الله عليه لما الى القرآن اغسل من غسل الوجه ما امره - 00:13:39

اما الفم اما الاستنشاق النبي وجذب يجذب وبعد ذلك واستئثارا امر النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام

اجعل في رواية هذا يدل الاستئنار النبوي ببيت على هذا الموضع موضع - 00:14:23
النبي صلى الله عليه مصروف عن ظاهره في هذه الآية الكريمة بدأ الوضوء غسل كفيه
هذا يسمى اذان قبل الوضوء ولم تذكر الآية جاء الامر خاصة في الصحيحين من الله عليه - 00:16:02

قال ايقظ احدكم من نومه ثلثا لا يدري اين باتت ولم يرد عن عليه وسلم في والآية لم تذكر ذلك على ذلك الكفاف على الاولى ان غالبا على ظنه توضأ بعد ذلك - 00:17:19

انه في غالب ظنها يكون غسلها قبل اللهم اذا كان على يقين من اصلهما الثانية ان القدر فيها لاما الكفين سبب في الاعضاء
التي اذا كانت اذا كان فيها فيداوم على - 00:18:26

بالنبي صلى في احوال انه اذا ما ذكر الامام وخاصة ساخن ربما اذا عرق
اعظم مما بالمضمضة ثم ما يستطيع وهذه كان لا يدخل يديه - 00:20:02

بعد غسله اذا مضمض مطمظنة الآية الكريمة جاءت السنة هذه الآية الكريمة مذهب الله عنه فجاءت ببدل اخر غسل الرجلين
جعلت بدننا قال اهويت قال دعهما طاهرتين ان يسلم اذا كان - 00:22:48

لبس الجوربین الى منزل هذه العلماء هذا بالنسبة الله سبحانه وانه اذا ردهما بدأ بدأ والى ردهما الى بدأ
به صلوات الله ما زادته ينبغي ما يمحو الله به - 00:24:50

بلى يا رسول الوضوء على المكاره انتظار الصلاة بعد يحرض لكن ذكرنا الفرق ورد في الآية الكريمة بصفة ما ورد في السنة
افضل ان ما فائدة اذا حرصت على امر ما - 00:27:56

مرة مرة هذه فائدة الضعف لم يستطع غير ممنون حافظ على حافظ على وتعجز عنها
على سفر او جاء احد منكم او جاء احد منكم من الغائب او لمستم النساء - 00:28:52

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم هذه الآية الكريمة هذا تيم لكته
اول الوضوء جنبا فاطهروا وما ينقضها جعل الله بعد وجود - 00:32:09

ايضا يطلب كان الغالب في هذه هذه كلها ينقض الوضوء الخارج من هنا قول او غيره قد يكون هناك دليل على
الوضوء قال علي المقدار قال عليه الصلاة رواية توضأ واغسل - 00:35:45

قال لعم رضي الله هذه هذا الخارج الثاني الودي وهو ماء اكدر يخرج عقب البول يأتي على وهو يشبه كثيرة يجب
انظر قطرات الودي ولم ينزل لا يجب عليك ما سئل عن - 00:40:07

قبل وجود رطوبة اصح قول يا رب عليه الصلاة قال انعم واشد من ذلك لم يخرج هذا هذه الاشياء الله
واياكم يا احوال نادرة معتاد خرجت الخارج من يخرج من - 00:42:46

الوضوء فبظاهر الآية الريح في هريرة وابي هريرة في لا يقبل الله صلاة احدث لما سئل ابو هريرة عنه بخروج الريح الريح
وجب لبطلان الوضوء سواء كان قليلا او كثيرا - 00:46:05

يعني قال عليه الصلاة لا ينصرف هذا ناقض تخرج مهما بلغت للوضوء ما غير ذلك فلم يكلنا الله به دخلوا في ورد ان
اراحنا الله من الله وسلمه خير دين الله ايسره - 00:46:58

لاما وعلى يقين هذا لا يكن الا بسماع وجدان الرائع من داخل هي التي داخل البدن اغرقت وقت الصلاة
العلماء وجهان مجرد ان قال بعض العلماء يا ايها - 00:48:38

هذا في الخطاب ما ان يراد به الوضوء التي الصغرى او يكون وهو الراجح في يكون الله جمع لنا ذكر
 جاء ابن قال لي وورد عن ابن قول عبد الله - 00:51:17

يقول ابن عباس اللمس من ناقضا لكن هناك ناقض الذكر قال بعض قال بعض العلماء قال بعض العلماء بالتفصيل المالكية
والحنان هذه الاقوال من يقول انا لم ينقض الوضوء يستدل بهذه الآية - 00:54:13

ان المراد به لمس وجد الشهوة لو لم يجدها الشهوة لم يلتقط عليه احدهم اذا احدث هذا الحديث الا ينتقل لا ينتقد لا في الكتاب هنا في السنة علي قالوا نحن - [00:55:33](#)

على هذا ثانياً كانت تناول بين يديه اذا اراد ان يسجد غمزها قالت ولم يكن هذا الغمز ما رمزها من عند الا ان يكون اقوى منه اللهم وقعت يدها عليها - [00:57:15](#)

بلمسة هم يفرقون لكن النص ورد بانها لمست قول بعدم من اراد ثبت هذا هناك لكن لو قال قائل هذا من حيث النظر قوي جدا - [00:58:32](#)

النظر لا ارى انه وجد على ذلك فليس بناقص لا يقبل الله صلاة احد العلماء هذه قاعدة ذكرها الامام منها الاعضاء التي الذين يقولون لا تحل يقصد به الشهوة ايضا العظم - [01:01:40](#)

في العبادات من هذا امس الاصل عند من يقول مس ذكره فل هذا الحديث دل على ان اوسع من امي حببها ايضا وصححه الامام احمد في مسائل تشمل الدبر ويشمل - [01:03:38](#)

قال بعض قال له بضعة هذا الحديث الاول في اول الاسلام والنبي يبني مسجدا هذا في اول هجرة الذكر لكن هذا لا ينقض دل على ان ثانيا كذلك ما يدل على - [01:05:23](#)

طبعا حدث قالوا لكن هذا هكذا النبي ثم تسقط تسقط رؤوس هذا محمول جمعا بينه وبين اذا كان يجب علينا قال ما هو الضابط الشعور مثلا ذهب عنه هكذا لو بيده - [01:09:18](#)

هكذا اذا لا ينقض الوضوء اذا كان بارك الله هل الوضوء واحد يكفي لثلاثة كان في اول ذلك اثابكم الله يقول ذهبنا للرمي ثالث يوم احرثنا سبب اغلاق بعض المؤدية للجمرات فرمينا بعد المغرب ماذا علينا - [01:12:53](#)

اليوم هو اليوم الثاني اشكال من يرمي في النهار اما الرمي في الليل الصحابة رضوان كانت حاملا ليلة النحر تضع ليلة العيد الا في قال قائل الله وسلم - [01:14:42](#)